@ 173 @ | إجماع أهل الحديث عليه ، فإنه قال فى مقدمة ' التمهيد ' : | (اعلم [- وفقك ا -] أنى تأملت أقاويل [أئمة] أهل الحديث ، ونظرت فى | كتب من اشترط الصحيحين فى النقل منهم ، ومن لم يشترط ، فوجدتهم أجمعوا | على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم فى ذلك إذا جمع شروطا ، وهى : عدالة | المحدثين . ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة . (' وأن يكونوا براء من التدليس ') . | | والأولان قد أشار الناظم إليهما بقوله : [إن ثقة لقاؤه به ثبت] وأخل بالثالث ولا بد من | اشتراطه وليس اشتراط الثقة مغنى عنه ، ثم إن اشتراط اللقاء هو الذى عليه أئمة الحديث | كالبخارى ، وابن المدينى وغيرهما فيما قيل [/ 113] وصرح به أبو بكر الصيرفى | وغيره . ونحوه قول الدانى يكون معروفا بالرواية عنه ، وأنكر مسلم فى خطبة صحيحه ، | وقال : إنه قول مخترع ، وإن المتفق عليه بإمكان لقائيهما ، لكونهما فى عصر واحد ، وإن لم | يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ورد بعضهم عليه وقيده أبو الحسن القابسى بما إذا أدركه | أو رآه بينا ، ثم إنما يقدم محله فى غير المتأخرين ، لكونهم كما قال ابن الصلاح : كثيرا | استعمال (عن) بينهم فى الإجازة ، فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان ، عن فلان ونحو |